

اجزاء لان قد يسمى الاخر وهم كل من يعرف ان العنان
والدراهم لا يشترط معرفة عدد رما وهو من حيث
عند الصبح واعتبر ذلك ابن القاسم واسترهب وطار
ايضا انه لا يشترط الي عيدين وهو المسمى وعلمة المقطعة في
مدى القربى المسمى بظلمة وحي ان امره في القاموس
من في المسمى تعالي عشرين ابي وحدثت شاة فقالت
لها عرق في واعين واخيلي واسم في **وزن ياخذ الرجل**
صانه الابل من الصبح مع هذا اذا كانت ما حوت
من السباع في المصومي وغير ذلك اما اذا كانت حيا
لا يمين عليه ما في انما توخذ وتقل الاخذ ما ظهر
مطلقا **قال ج** ظم كلامه انه يشترط ما اذا وجدها
في غير الصبح ان هو في ارض لان وجوده في غير
الصحراء سهل فيلتقط ما لا يحفظ ما له حتى تحده
من قريب كذا في ما اذا وجدها في الصحراء فلا
يتى له معرفة ريمها في اقلها الى العماره **ولما**
ولم تجل اخذ الشاة وكلمه بان كانت ينجبا وروى
الصحراء التي **ان عماره فيها** وكان يصعب حملها الى العماره
ظم كلامه وزاد في علمه ان عماره بها وهو كذا ان
قاله مالك ثم انقل يتعلم على ما يشرح به في الباب
فقال

فقال **ومن استعملت عرفنا فضليه قيمته على اسم**
في الموضع الذي استعملت فيه سواء كان عمدا او
خطا والعمد والخطا في اموال الناس سي وطاره
طالعا كان او مكرما بعيدا كان او حرا او موكنا
الان ما استعملته الحريين في ذمته سواء كان
عليه ام لا والعمد يعاقب ما اتفق عليه في ذمته
كالحريين ما يجرى عن عليه في رتبته وسواء كان بالسي
او غير بالغ وسواء استعمله في ذمته او في
قاله **ق** **ويجوز ان او يطال** او بعد ما ان خلق
اهاون كالبيعه **فيليه مثله** في الموضع الذي
استعملته فيه بهذا اذا عرفه فتمسكته او ورفقه
اما اذا استعملته له جزا في ارضه يهرم له قيمه
الصحراء بعد وصغر ما يوم استعملها ومهنتا
تسمى بان حخته مذكرة في الاصل من رما او في
من في له فضليه مثله ان من استعملته له رجل
طعاما مثلا في زمن الشدة فطالبه به في زمن
الرخاء انه لا يصح الا مثله وون قيمته وهو المسمى
ومر بها ما يؤخذ من قوله مقدمي ان من اذن له في
فعل بشي واخذ منه في علمه والبيطار في حال

King Fahd University

King Fahd University

Copyright © King Fahd University

